والجواب من وجهين احدهما الطعن في صحته فان الترمذي نص على خطأ عين مذكورة في كتابه
الذي رواه ولا عبرة بالتشديد اليه ايضا وثانيهما انه لو صح الاسناد في ذلك لم يحسن تمويله
ولا يحل لاحد التشنيع لاحتمال التدليس قاطع ولا قاطع في النقل الا المتواتر الصريح وركب
ذلك وتلك طريق الاجماع القاطع على صحته متواتر المتواتر فما خلف فيه
هل يكون قاطعا والصحيح انه لا يكون قاطعا كما تبين في موضعه من هذا الكتاب ومن
علوم الحديث الذي بعثه الوجه الثاني انه مخالف بالتمام لما ثبت من النبي صلى الله
عليه وسلم ومن علي عليه السلام على ابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهما من
المتوقفين لكن غاية المخالفين ان يقولوا ما خالف الحكم الثالث انه عين تبين وشرط
القاطع ان يكون عين محتملة بيان الاحتمالية من وجهين احدهما وهو اضعفهما
انه لا حيز لصنف الهلاك المستفاد من الهلاك في حكم الآية متى تواتر ان هذا
السؤال لغلام على السلام والجواب منه كان في حياة ابن عمر امكن ولو
قويت البعيدة انه بعد موته جاز ان يكون انه اداه ما ادى اليه فاتيله الاتل من
الشاهد على الهالك بالموت والشاهد عليه ولسنا نجد انه قد تأخر موت ابن عمر وكل
ذلك عين متواتر صريح ولا ينفع نقل الاحاد في هذا المقام ولو كان متفقا على
صحته وشهرته ومن اجل ذلك النقل المشهور قلنا ان هذا الوجه اضعف الوجهين
وثانيهما ان هذا القول عين نص على نسخه بالنص وهو قوله ابن عمر انه مثل وقفه
منه له موته في غيبة انتفائه لانه لو مات لم يرد على انه يفقد منه نصف الفي وحلان
الباطل فيت عليه السلام انه في وقفه لم في وقفه مستحق ان يخون عليه ضد يقه
ويتيله اخوانه كما قيل ذلك في مثله بعد الموت الحقيقي بل الموت الجازي احق كما قال
الله تعالى في الصيد انها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور فجعل العمى
الجازي اشد ولذلك يدم وثاب برحمة الله وانما احتجاجهم على نسخ الواقفية بقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم واحذل من خذله في ابنه من الوجهين معا اما
مع عدم نوازيه فظاهر واما معا فقد رضي في قول علي عليه السلام الذي رواه
الخصوم ان الواقفين لم ينصفوا الحق ولم يجدوا الباطل وذلك انه جعل وقفهم عين
الباطل عينه خذلان له فكذلك وتفهم من الحق ولان ذلك هو الفقه في الحق
الخذلان وضاد وتلك طرق ولا يجوز التضييق بالطرق والله سبحانه اعلم ثم ان الواقفة من
المخالفين وقد تقدم ان نسخ التأويل لا يقدح عند الجمهور وعند هم في باب الرد وابطه

الوهم التاسع

قال وهم الوليد بن عقبة نوهم الشيعة انه من بلغه من لا
تجوز عليه الكبائر من الصحابة عند الجمهور وانه من الفسق عندهم من
المعصومين وانه من المقبولين عند المحدثين وانه في البراءة من المطاعن ارفع

Copyright © King Saud University

تنبيه من شبه المتشبهين وهدى وهم ترجما انه وانا ادكر من كلامهم ما يبعث هذا الوهم
ان شاء الله تعالى فاقول ذكر ابو عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب وتبعه ذكر الوليد
انه احيانا ربما كان يقطع على سوء حاله ويقبح فعاله وذكر عن ابي عبيدة والاصمعي
وابن الكلبي وغيرهم انهم كانوا يقولون انه كان فاسقا شريبا خميرا ماجنا اكرها
واحتاجه في شربه الخمر ومنادمته لاهله مشهورة يشبع بذكرها انتهى
وقال احمد بن حنبل في الحديث الذي نبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يستحي على ربه في صفحة ان ذلك لشاب عليه نبيه وشيابي في ذكر الحديث وذكر
غيره واخيه من شاء في كتاب الرد في الكبير منهم المخالفين ان جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما قتل عقبة ابن ابي معيط صبرا يوم بدر بعد اسره كما ذكر الزاغوني
وقال ابن حجر رواه البيهقي من طريق محمد بن شهاب بن ابي حثمة عن ابيه عن جده
عنه صلى الله عليه وسلم وفيه ان عقبة قال من للصبية يا محمد قال النار رواه
البزار وطعن في الاسناد وقال لهم ولابيهم وفي المراسيل لابي داود
عن شعيب بن جبير مثل كلام الرافعي وجزم به ابن ابي شيبة ورواه البيهقي
في الاوسط بذكر بن عباس ان كان الناهي في البلاذري ترجمة الوليد كان بشرب الخمر يجد
على شربها ورد ذكر من شعره في شربها كما وهو الذي صلى بالصبح بهم اربعا
وهو سكران ثم التفت اليهم وقال ازيدكم وكان لا يمد الموصين على رضي الله عنه
اما اخذ منكم شنانا واذن لنا فيخ حتانا فقال له اسكت فاثنت فاسق
فنزلت افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون كما في الناهي شاهد قوي
انتهى كلامه وذكر الواحدي في كتاب اسباب النزول في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا انه لم يتعين عند ورد ذكر حد بين انه الوليد وسئله
ذكر في تفسيط الواحدي انه الوليد ولم يذكر اسواه وكذا في المعالم و
تفسير القرطبي لم يذكر اسواه مع توقيفها في النقل لا سيما القرطبي وكذا في
تفسير عبد الحق الحنفي وتفسير الزاهد لم يذكر اسواه وقال ابو عمر بن عبد البر
في كتاب الاستيعاب ولا خلاف بين اهل العلم بتاويل القرآن فيما علمت ان هذه
الاية نزلت في الوليد فاذا ذلك كله شيخنا النيسابوري العلوي اعاذه الله من غلوه
واما الاستدلال به الله ان ابن الجوزي ذكر مثل ذلك كما وهو من القوم افلت
فاذا كان من القوم كيف اذ عيب عليهم القول بان الكبائر لا تجوز على العامة فلو كان
كما زعمت يعتقدون هذه العقيدة وكان مفتريا انهم كفار تنزع بانهم المتجد للكاذب
في نصرة مذاهبهم ما تقدا يقوا على هذا فدع عنك البداية الباطلة ولا تستراح الى
الاثار بل الواهية

الوهم العاشر

نوهم الشيعة ان الوليد من الزهاد المتعبدين